

ملاحظة	تاريخ إرسال المحاضرة	عدد الحاضرين	تاريخ إلقاءها	مكان إلقاء المحاضرة	صفة المحاضر	اسم ولقب المحاضر	موضوع المحاضرة
		05	2008/04/08	قاعة الجلسات	مساعد وكيل الجمهورية	بن هدوقة محمد	تنفيذ القرارات الإدارية

* مقدمة:

إن المتتبع لحركة التشريع في الجزائر خاصة بعد الاستفتاء الدستوري لشهر نوفمبر 1996 يلاحظ أن الدولة ومن هذا التاريخ دخلت مرحلة من الثورة التشريعية ولا زالت تشهدها وهذا أمر في غاية طبيعته حيث أعلن دستور 1966 عن حقوق جديدة للمواطن أقرت لأول مرة بعد الاستقلال من ذلك حرية ممارسة الصناعة والتجارة وحياد الإدارة المادة 23، واقتضى الأمر كذلك في إعادة النظر في نصوص قانونية مستها يد الإلغاء والتعديل، فعلى الصعيد القضائي مثلا: تم الانتقال من نظام وحدة القضاء المطبق في البلاد من 1965 إلى نظام ازدواجية القضاء الذي أقره دستور 1996 حيث اقتضى هذا التغيير في طبيعة النظام القضائي إلى إنشاء مجلس للدولة ومحكمة التنازع ومحاكم إدارية، هاته الأخيرة التي أدت ظهور ما يعرف بالنظام الإداري الذي يعتبر من أهم وأدق الأنظمة القانونية نظرا لتشعب مباحثه وتشتت أحكامه بين قوانين ونصوص متعددة ومتنوعة وندخل في سياق هذا التعريف إلى إعطاء لمحة وجيزة عن هذا النظام وذلك عبر الدراسة التالية:

الفصل الأول: تحديد ماهية الدعوى الإدارية.
المبحث الأول: تعريفها.

المبحث الثاني: أنواعها وخصائصها.
المطلب الأول: دعوى الإلغاء.
المطلب الثاني: دعوى التفسير.
المطلب الثالث: دعوى فحص المشروعية.
المطلب الرابع: دعوى التعويض.

المبحث الثالث: خصائصها.

الفصل الثاني: تنفيذ القرارات الإدارية القضائية.
المبحث الأول: وسائل التنفيذ.

المبحث الثاني: الغرامة التهديدية.

المبحث الثالث: العقوبة الجزائية المترتبة على عدم التنفيذ.

الفصل الأول: تحديد ماهية الدعوى الإدارية

المبحث الأول: تعريف الدعوى الإدارية

لم يقدم التشريع تعريفاً مباشراً ومحدداً للدعوى الإدارية على الرغم من أن المواثيق والدساتير تؤكد على الحق في اللجوء إلى القضاء وهكذا نصت المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه من الجمعية العامة في: 10/12/1984 على ما يلي:

* لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإتصافه فيها اعتداءً على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون كما تعرفه المادة 143: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية".

* أما على المستوى الفقهي فإنه يعرف الدعوى الإدارية بأنها: "الوسيلة الممكنة التي يخولها القانون للشخص في اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بحقوق مستها تصرفات وأعمال الإدارة وأضرت بها".

المبحث الثاني: خصائصها

تستند الدعوى الإدارية على جملة من الخصائص والمقومات تميزها عن الدعوى المدنية وهي:

1. الدعوى الإدارية دعوى قضائية: ليست الدعوى الإدارية مجرد تظلم أو طعن إداري لأنها ترفع أمام جهة قضائية تابعة

للسلطة القضائية (محكمة إدارية، مجلس الدولة) إنما توجه وترفع أمام جهة إدارية تابعة للسلطة التنفيذية.

2. الدعوى الإدارية تتبع إجراءات خاصة ومميزة: تتسم الإجراءات الإدارية القضائية بمجموعة من الخصائص تميزها عن باقي الإجراءات القضائية الأخرى.
المبحث الثالث: أنواعها.

المطلب الأول دعوى الإلغاء Recours en annulation

استنادا على المادة 143 من الدستور التي تنص: " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية" فإن القانون الجزائري يسمح بالطعن بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن مختلف السلطات الإدارية أمام الهيئات الإدارية:

- المحاكم الإدارية المادة 7 من ق.إ.م.
- مجلس الدولة المادة 09 ف1 من القانون العضوي رقم 98-01 وتتم هذه الدعوى إذا ما توفرت شروط وهي: محل الطعن بالإلغاء، الطاعن، الطعن الإداري المسبق، الإجراءات الميعاد إسقاط الدعوى الموازية.

المطلب الثاني دعوى التفسير:

:Recours en interprétation

- تنص المادة 7 من ق.إ.م على أن تختص:
- الغرفة الإدارية الجهوية: بالطعون الخاصة بتفسير قرارات الولايات.
 - الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي: الطعون الخاصة بتفسير قرارات رؤساء المجالس الشعبية البلدية وقرارات مديري المؤسسات العمومية والإدارية.
- ولا تقبل دعوى التفسير أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة إلا بتوفر شروط قضائية وقانونية وهي على سبيل الحصر: محل

الطعن الغموض والإيهام، وجود نزاع قائم وحال، الطاعن، الميعاد.

المطلب الثالث دعوى تخص المشروعية:

Recours en appréciation de légalité

تنص المادة 7 من ق.إ.م على أن تختص -الغرفة الإدارية الجهوية بالطعون الخاصة بمدى مشروعية قرارات الولايات- .
- الغرفة الإدارية: بالطعون الخاصة بمدى شرعية قرارات رؤساء المجالس الشعبية البلدية وقرارات مديري المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية.
ولها شروط تتمثل في: محل الطعن، الطاعن، الميعاد.

المطلب الرابع دعوى التعويض: المسؤولية الإدارية:

تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى التعويض الكامل التي يتمتع بها القاضي من سلطات كبيرة، وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية وتختص بدعوى التعويض أيا كانت إحدى الجهات الإدارية الواردة بالمادة 7 ق.إ.م طرفا فيها، حيث لم تكن الغرفة الإدارية القائمة سابقا بالمحكمة العليا تختص بالتعويض إلا من حيث وجود طلبات مرتبطة بدعوى الإلغاء طبقا للفقرة 2 من المادة 276 ق.إ.م وتقبل دعوى التعويض أمام الغرفة الإدارية (المحاكم الإدارية) بتوافر مجموعة من الشروط ليحكم القاضي بقيام المسؤولية الإدارية سواء على أساس الخطأ أو المخاطر.

وعليه فإن دعوى التعويض لا تقبل إلا بتوافر مجموعة من الشروط تتمثل في: وجود قرار إداري سابق المادة 169 مكرر من ق.إ.م على أن ترفع في أجل محدد من ذي مصلحة.

الفصل الثاني: تنفيذ القرار العقابي الإداري
يستند تنفيذ القرار القضائي الإداري إلى أسس عامة على أن يتم بموجب عدة وسائل.

1. الأسس العامة:

نظرا لما تتمتع من قوة الشيء المقضي فيه فإنه يجب تنفيذ القرارات القضائية كقاعدة عامة مع إمكانية وقف تنفيذها في حالات معينة.

والقاعدة العامة هي أن يقوم جميع الأشخاص ومنها الأشخاص المعنوية العامة (الإدارة العامة) بتنفيذ القرارات القضائية الصادرة نهائيا وهو ما تؤكد المادة 145 من الدستور حيث نصت: "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف على تنفيذ أحكام القضاء".

واستثناء فإن قاعدة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية يمكن وقف تنفيذها كما ينص عليه التشريع ويطبقه القضاء الإداري وكما تنص المادة 283 ف2 ق.إ.م: "يسوغ لرئيس الغرفة الإدارية (سابقا بالمحكمة العليا) أن يأمر بصفة استثنائية وبناء على طلب صريح من المدعي، بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه بحضور الأطراف أو من أبلغ قانونا بالحضور".

وتجدر الإشارة هنا إلى أن سلطة المجلس القضائي (الغرفة الإدارية) بوقف التنفيذ كما هو منصوص عليها في المادة 170 من ق.إ.م إنما تتعلق بالقرارات الإدارية، الأعمال الإدارية (Actes administratifs) وليس بالقرارات القضائية. وعليه فإن الأمر بوقف القرارات القضائية باعتباره استثناء محفوظ ومقيد بالشروط الأساسية الآتية:

1. يقتصر وقف التنفيذ على قرارات الغرفة الإدارية دون قرارات مجلس الدولة ذلك أن مجلس الدولة لا يمكنه الأمر بوقف تنفيذ قرارات صادرة عنه.

2. ضرورة الطعن أمام مجلس الدولة (بالإستئناف مثلا: وذلك تطبيقا للمادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 السابق).

3. يجب أن يستفيد وقف القرار القضائي عي جدية من شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع وكذا استحالة إصلاح الضرر الذي ينتج عن تنفيذ القرار.

المبحث الأول: وسائل التنفيذ:

يترتب على عدم تنفيذ قرارات الغرفة الإدارية القاضية بإلغاء القرارات الإدارية بالنسبة لدعوى الإلغاء إما:

(أ). رفع دعوى إلغاء جديدة أمام الغرفة الإدارية ضد كل قرار تصدره الإدارة ويأتي مخالفا للقرار القضائي ضمانا واحتراما لحجية الشيء المقضي فيه.

(ب). رفع دعوى تعويض للمطالبة بجبر الأضرار المترتبة عن عدم تنفيذ الإدارة للقرار القضائي.

أما بالنسبة لدعوى التعويض: فتتص المادة 689 من ق.م على ما يلي: "لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 تحدد شروط إدارتها وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها.

المبحث الثالث: الغرامة التهديدية

- ما هو موقف التشريع والقضاء والفقهاء من هذا الموضوع؟

374- أولا- على المستوى التشريعي لقد قانون الإجراءات المدنية بنظام التهديدات المالية، حيث تنص المادة 340 منه على ما يلي:

" إذا رفض المدين تنفيذ التزام بعمل، أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل يثبت القائم بالتنفيذ ذلك في محضر ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية، ما لم يكن قد قضي بالتهديدات المالية من قبل"

كما تنص المادة 471 منه على ما يلي:
"يجوز للجهات القضائية، بناء على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية في حدود اختصاصها، وعليها بعد ذلك مراجعتها وتصفية قيمتها.

- ويجوز لقاضي الأمور المتسجلة بناء على طلب الخصوم أن يصدر أحكاما بتهديدات مالية وهذه التهديدات يجب مراجعتها وتصفيتها بمعرفة الجهة القضائية المختصة ولا يجوز أن يتعدى مقدار التهديد المالي مقدار التعويض عن الضرر الفعلي الذي نشأ".

375- ثانيا- على المستوى القضائي: لقد ذهب مجلس الدولة إلى عدم كتابة تطبيق نظام الغرامة التهديدية حيال الإدارات العمومية، حينما قضى بما يلي:

" - حيث أنه وفي الأخير، وبما أن الغرامة التهديدية التزام ينطق به القاضي كعقوبة فإنه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، وبالتالي يجب سنها بقانون،

- حيث أنه لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية، النطق بالغرامة التهديدية ما دام لا يوجد أي قانون يرخص صراحة بها. وأن القرار المستأنف بإرفاقه قرار الطرد بغرامة تهديدية قد تجاهل هذا المبدأ، مما يستوجب قبول طلب وقف التنفيذ" وهو القرار الذي يثير عدة تعليقات وملاحظات، من حيث أن:

- الغرامة التهديدية ليست "جزاء ولا عقوبة" بالمعنى الجنائي حتى تحتاج إلى نص قانوني يكرسها احتراماً لمبدأ الشرعية،

كما أن استبعاد تطبيق المادة 340 والمادة 471 من ق.إ.م في المسائل الإدارية غير مبرر، ذلك أنها تطبق على القرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية (مجلس الدولة، الغرف الإدارية)، كما تطبق على ذلك الصادرة عن القضاء العادي.

376-ج- على المستوى الفقهي: يتجه الفقه، ضمانا المصادقية قوة الشيء المقضي به واحتراما للأفراد، إلى ضرورة الأخذ بنظام الغرامة التهديدية في المجال الإداري للعديد من الاعتبارات، كما هو سائد في فرنسا.

المبحث الرابع: العقوبة الجزائية

377- تنص المادة 138 من قانون العقوبات على ما يلي:
"كل موظف عمومي استعمل سلطته وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج".